رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيا بالجياد فنقد
الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد فاعطاه
زيوفا فباعه مرابحة يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد مسايل الامر بنقد المال
عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك
خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا
يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال
على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل
قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال
اضمن له عني او قال اقضه عني او قال له اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني
الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع اليه الالف
التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل
بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال الاخر اضمن لفلان الالف التي
له علي بقضيتها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا
للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان
الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه
بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي
يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن
حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض
قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر ولا على القابض
وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني
ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر المامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع
ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سواء كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من
مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على انه يرجع
بذلك عليه فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك بنفسك
او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان
المامور يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني
ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي يرجع بذلك المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف
لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه

الامر

الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل
بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء
العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع
لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع
على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان
ديني الفا فاقضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن
دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام
المامور بينة بالاقتضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه
ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني
ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم
يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع
المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان
على لفلان شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولم يقبض منك شيا وصاحب الدين
غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي
بما للغايب على الامر ويقضي بالرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع
ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن
الطالب لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة ولا يبرا الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا
لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ
يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على
نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي
هذه العشرة على اني ضامن لك منه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الكفيل
مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه
في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل
للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك
صحت كفالته مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1